

خاتمة المستدرک

[382] وأما التعدد في أصحاب الصادق (عليه السلام) - ففي التعليقة - فسهل لما ظهر من عادة الشيخ، وصرح جمع بأنه يكرر الذكر (1)، ثم بناء على الاتحاد فيزيـد في عدد الجماعة الذين رووا عنه من الاجلاء: يونس بن يعقوب الثقة من الوكلاء (2)، وعبد الكريم بن عمرو (3)، وأيوب بن الحر (4)، ويعقوب بن سالم (5)، ومالك بن عطية (6)، ومحمد بن سنان (7)، وجابر (8)، فاتضح أن الخبر صحيح على الاصح. (165) قسه - وإلى عبد الحميد الأزدي: محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن إسماعيل بن بشار، عن أحمد بن حبيب، عن حكم الحناط، عنه (9). الاولان ثقتان.

(1) تعليقة البهبهاني: 189. (2) تهذيب

الاحكام 1: 265 / 776. (3) تهذيب الاحكام 5: 266 / 906. (4) اصول الكافي 2: 234 / 8. (5) اصول الكافي 2: 236 / 12. (6) تهذيب الاحكام 5: 361 / 1254. (7) الفقيه 2: 122 / 533. (8) الكافي 3: 231 / 1. (9) الفقيه 4: 115، وقد اختلف في ضبط الحناط، ففي النجاشي: 137 / 354، ونقد الرجال: 114، والعدة للسيد الكافي 2: 145: الحكم بن ايمن الحناط.. وفي المصدر، ورجال البرقي: 38، ورجال الشيخ: 171 / 107: الحكم بن ايمن الخياط. وقال في معجم رجال الحديث 6: 163: "... ثم ان النسخ مختلفة ففي بعضها الحناط، وفي بعضها الخياط، وغير بعيد ان يكون الصحيح هو الثاني، وذلك لقوله لابي عبد الله عليه السلام: اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك " كما في الكافي 5: 274 / 2، وفي سنده: الخياط، فلاحظ. (*)